الاعمال التجارية وانعكاساتها على التلوث البيئي

بحث تقدم به

م. د حاتم غائب سعيد

جامعة الفلوجة- كلية القانون

مدرس القانون التجاري

الى مؤتمر كلية الحقوق-جامعة طنطا

القانون والبيئة

للفترة من ٢٣-٢٤ /ابريل/ ٢٠١٨

ضمن المحور الثاني (الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في قضايا البيئة)

١١-التجارة والبيئة

طنطا ٢٠١٨

مقدمة

اولاً–اهمية الموضوع

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية البيئة ذاتها ودورها في حماية الإنسان، حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسرٍ ودون مخاطر دون توفر البيئة الصحية والسليمة، وترتبط الاعمال التجارية المختلفة وما ينتج عنها من انعكاسات سلبية على البيئة بأنواع التلوث البيئي سواء من حيث مصادر التلوث او النطاق الجغرافي او نسبة الاثر البالغ على البيئة وما يترتب عنه من اضرار كبيرة على الصحة، كون ظاهرة التلوث هي ظاهرة عامة ومترابطة لا يمكن تجزئتها، وأن القول بوجود أنواع عديدة للتلوث البيئي لا يعني البت بالانفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف بينها، بل على العكس، يوجد تداخل بين الأنواع المختلفة للتلوث البيئي، حتى اصبح المجتمع الدولي مدركاً لعواقب التدهور البيئي المتسارع، وهذا ما تجلى من خلال مناداة الدول والمنظمات المعنية بالبيئة بانعقاد عدة مؤتمرات بهذا الشأن. لتقليل اثر الاعمال التجارية ومخلفاتها على البيئة ومحاولة الحد منها من خلال وضع القوانين والتأمينات والضمانات والاعفاءات اللازمة للحد من التلوث البيئي. والعمل على دمج حماية البيئة في النظام التجاري .

ثانيا–مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في النقص التشريعي البيئي وعدم فاعليته، مما يقودنا الى البحث عن الاسلوب الامثل لمواجهة المشكلة وايقافها، والحد من استفحالها وحُسن مواجهة انعكاساتها، متمثلا في ايجاد غطاء تشريعي مناسب ، يحمل بين نصوصه معالجة مختلف ابعاد المشكلة البيئية ، وتفعيل الاجراءات المتخذة في المواجهة.

ثالثا–اهداف البحث

تهدف الدراسة الى تحقيق الاهداف الاتية:

١–تسليط الضوء حول بعض الاعمال التجارية المختلفة وبيان انعكاسها على التلوث البيئي.

٢-مدى فاعلية التشريعات الحالية في مواجهة التلوث البيئي المتزايد، وايجاد الحلول المناسبة لها. من خلال تذليل العقبات التشريعية التي تحول دون ذلك.

رابعاً- فرضية الدراسة

تفترض الدراسة على انعكاس ما ينتج عن الاعمال التجارية على التلوث البيئي ، وسُبل التخفيف من التلوث البيئي من خلال تفعيل القوانين المحلية والاقليمية والاتفاقات الدولية ودور المنظمات الدولية المعنية بالتلوث البيئي ، من خلال دعم العمليات الانتاجية عن طريق مختلف الحوافز وتخفيض الاسعار لكل من يساهم في اعمال تجارية صديقة للبيئة.

رابعاً-منهجية البحث

لغرض الوصول الى الاهداف المرجوة من بحثنا فقد اعتمدت المنهج التحليلي ، في تحليل طبيعة بعض الاعمال التجارية وانعكاساتها على التلوث البيئي، من خلال البحث في القوانين ذات الصلة بالموضوع .

خامساً-خطة البحث

لغرض جمع شتات الموضوع بجانبيه القانوني والبيئي فقد ارتأيت الى تقسيم الدراسة الى ثلاثة مباحث : تناولت في المبحث الاول: التعريف بالأعمال التجارية والتلوث البيئي في مطلبين : تمحورت الدراسة في المطلب الاول حول ماهية البيئة والتلوث البيئي. اما المطلب الثاني فتناولت به الاعمال التجارية وانعكاسها على النظام البيئي .اما المبحث الثاني فتناولت فيه الزامية المشرع العراقي لمعالجة التلوث الصناعي في ثلاثة مطالب: المطلب الاول حول الاثر البيئي والزامية المشرع العراقي ،اما المطلب الثاني فيتمحور حول الاعمال التجارية المساهمة في التلوث البيئي .اما المطلب الثالث تناولت التقدم التقني والتلوث البيئي ، والمبحث الثالث الانعكاس التبادلي بين البيئة والتجارة في مطلبين: المطلب الاول تناولت فيه اثر تحرير التجارة على التلوث البيئي . اما المطلب الثاني تركزت الدراسة حول الأبعاد البيئية للأعمال التجارية ودرجات التلوث ومعايير الحماية وانهيت الدراسة بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات التي والتوصيات التي رايتها ضرورية ومناسبة.

المبحث الاول

التعريف بالأعمال التجارية والتلوث البيئي

لغرض الاحاطة ببعض الأعمال التجارية التي تؤدي الى التلوث البيئي لا بد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول

ماهية البيئة والتلوث البيئي

سوف نتناول تعريف الاعمال التجارية ومفهوم البيئة من مختلف جوانبها، التعريف اللغوي للبيئة ثم التعريف الاصطلاحي والتعريف القانوني وكما في النقاط الاتية:

اولاً- الاعمال التجارية:

عرف المشرع العراقي الأعمال التجارية (تُعد الاعمال التجارية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح)[١].

اما وفقاً لأحكام القانون المصري[٢]. فقد قسم الاعمال التجارية الى اعمال تجارية بطبيعتها ، وهي الاعمال التي يعتبرها المشرع تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها، حتى لو باشرها الشخص لمرة واحدة، ويطلق عليها الاعمال التجارية المنفردة، واعمال تجارية بطريق الاحتراف وهي الاعمال التي لا تعتبر تجارية الا اذا قام بها الشخص على سبيل الاحتراف ،ويطلق عليها الاعمال التجارية بطريقة الاحتراف[٣].

وتجدر الاشارة الى ان بعض الاعمال التجارية تساهم بشكل مباشر في التلوث البيئي ، خصوصاً المشاريع والشركات العملاقة المعادية للبيئة.

ثانياً-التعريف اللغوي للبيئة

١-المادة- خامساً ، الفصل الاول ، من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ. ويكون تعداد هذه الأعمال وارد على سبيل الحصر مراعياً في ذلك ان تشتمل على جميع الاعمال التجارية التي تقع في حدود التصور والمعقول اخذا بالاعتبار حقائق الاوضاع التجارية والاقتصادية في القطر ، وللمزيد راجع د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظرية العامة. التاجر. العقود التجارية. العمليات المصرفية. القطاع التجاري الاشتراكي، القسم الاول، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٠.

٢ -المادة -خامساً ، من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٣ -استاذتنا الدكتورة سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢، ص١٠٥.

ان معاجم اللغة العربية تتفق على ان البيئة تعبر عن المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن[١].

وان لفظة بيئة مشتقة من الفعل (بوأ) وهي مأخوذة من القران الكريم في قوله تعالى (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[٢].

والبيئة تعني في اللغة من باء يبوء، بواً بمعنى رجع واعترف وباء بحقه، ويقال(رجع واعترف به) واقره وباء بدينه ثقل به وباء إليه [٣]. والباءة الموضع الذي تبوء اليه الابل أي ترجع اليه[٤].

ثالثاً-علم البيئة:

علم البيئة هو مصطلح اغريقي مكون من كلمتين -الاولى(OLKOS) وتعني المنزل، اما الثانية (LOGOS) وتعني العلم، وبهذا المعنى فان علم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله، حيث يتأثر ها الكائن بمجموعة من العوامل الحية البيولوجية، وغير الحية كالعوامل الكيمياوية والفيزيائية...[٥].

وتعرف البيئة Environmentعلى أنها مجموعة النظم الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان . وتتمتع هذه النظم في ما بينها بوجود توازن يسمى بالتوازن البيئي ،وهذا التوازن هو الذي يحفظ لكل جزئية في النظام إمكانية وجودها وازدهارها .وفي حال حدوث إخلال بهذا التوازن فان النظام البيئي بجميع جزيئاته يعمل على إعادة التوازن[٦].

رابعاً-التعريف الاصطلاحي للبيئة:

---

١ -احمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر ، ٢٠٠٨،ص ٩٤.

٢ -سورة الاعراف ، الآية ٧٤.

٣ -المعجم الوسيط، ص١٧.

٤ -احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ط٢، المكتبة العصرية ،بيروت،١٩٩٧،ص ٣٩.

5-P. Pireur Michel , Dr0it de 1,environnement, Dallas 2eme edition, 1991, page2.

٦ -ياسر هلال، مجلة المهندس السوداني، ع٢،ص ٦٩.منشور على موقع الانترنت

اختلف التشريعات في وضع تعريف دقيق للبيئة[١] ، فانقسمت إلى قسمين منها من اخذ بالمفهوم الضيق فحصرها في العناصر الطبيعة، والقسم الآخر أخذ بالمفهوم الموسع فجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية أي الحضارية[٢].

ويعرف التلوث البيئي على انه التأثير في الأرض والمياه والهواء والتخلص من النفايات، وبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية والاستخدام غير المنتظم للمواد الكيميائية، والذي يخل بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة كالطيور والنباتات وغير القادرة على مقاومة النفايات الصناعية[٣].

والتلوث يعني عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره، بما يتنافر معه ويفسده ويجعله غير صالح للاستعمال [٤] .

خامساً-التعريف القانوني للبيئة:

على الرغم من ان وضع التعريفات ليس من مهمة المشرع وانما ينبغي تركه للفقه ، الا اننا نجد الكثير من التشريعات تناولت تعريف البيئة ، فعرفها المشرع العراقي على انها(المحيط

١-استخدمت بعض التشريعات مصطلح "البيئة "دون أن تحدد مدلوله وما يشمله من عناصر، حيث اختلف(الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون، هل يقصد بها العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء والغابات فقط، أم يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان ؟حيث يمكن أن يكون هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة، عنصر طبيعي من جهة، وعنصر صناعي أو مستحدث من جهة أخرى، أما العنصر الأول فقوامه كل ما أوجده الله تعالى في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة لاستقرار الحياة البشرية استمرارها ، أما العنصر الثاني فيقوم أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمان من نظموا ستحدثه من وسائل وأدوات تتيح لها لإفادة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة من مقومات العنصر الأول من أجل إشباع حاجاته الأساسية أولا والترقية بعد ذلك ،ويرى أغلبية الكتاب ان مفهوم البيئة يشمل العناصر الطبيعية والعناصر التي صنعها الإنسان .لمزيد من التفصيل انظر في ذلك، أحمد الرشيدي، "الحماية الدولية للبيئة، الجوانب القانونية والتنظيمية"، مجلة السياسة الدولية ، العدد١١٠،١٩٩٢، ص ١٣٧.

٢ -عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر،١٩٩٢،ص١١٨.

٣-عبدالله الاشعل ،حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٣٢،١٩٩٠ ،ص٢٠١.

٤-جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت،١٩٨٥،ص٨٨.

بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناتجة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[١].

وعرف المشرع المصري البيئة على انها(المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشات[٢].ونلاحظ بان المشرع المصري اعتنق المفهوم الواسع للبيئة والذي يشمل الوسطين الطبيعي والصناعي، ولكنه عاد وقيد البيئة عندما حدد مكونات البيئة في "الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنتا نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والاراضي والمحميات الطبيعية الاخرى[٣].

ونستشف من التعريفين السابقين بان البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من يابسة وهواء وماء بالإضافة الى الفضاء الخارجي ، وكل ما تحتويه هذه المجالات من حيوان ونبات وجماد وتشمل الانشطة الانسانية المختلفة.

المطلب الثاني

الاعمال التجارية وانعكاسها على النظام البيئي

هناك ارتباط وثيق بين النشاط التجاري والنظام البيئي ، حيث تُعد البيئة احد العناصر الهامة عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التجارية والاستثمارية والتي تقوم بها كافة الانظمة التجارية والاقتصادية، اذ تُعد البيئة هي المصدر الرئيس لكل مستلزمات الانتاج، وفي المقابل فان ما ينتج من نفايات من جراء العملية الانتاجية تؤثر بشكل مباشر على البيئة، اضافة الى ان حركة التجارة الدولية تتأثر بالقواعد التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات والتي تنادي بتطبيق معايير معينة على انتاج السلع[٤]. ان الاعمال التجارية تولد المزيد من التلوث المستورد من الدول المتقدمة(الانتاجية) الى الدول النامية، وبالتالي فلا يمكن لأي دولة لوحدها ان تكافح هذا

١–المادة ثانياً الفقرة خامساً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

٢– الباب التمهيدي الفصل الاول، المادة ١– اولاً ، من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شان البيئة.

٣– الباب التمهيدي الفصل الاول، المادة ١ –تاسعاً ، من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شان البيئة.

٤– العلاقة بين النشاط التجاري والنظام البيئي، مقال للمحلل الاقتصادي وسام جميل الامارة، منشور على موقع الانترنت،http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=329 اخر زيارة ٢٠١٨/٢/٢٤.

التلوث بل لا بد من وجود نزع من التضامن الدولي لمواجهة هذا الخطر المنتشر[١].ولغرض الاحاطة بالموضوع فسوف نتناوله بالفروع الاتية:

الفرع الاول: الاعمال التجارية البحرية

وتتمثل جميع الاعمال التي تجري في البحار والمحيطات وهي ما يطلق عليها (الاعمال التجارية البحرية) كالسفن الخاصة بنقل البضائع المختلفة، وخاصة ناقلات النفط الخام والعمليات الخدمية التي تصاحبها، حيث تعمل على تلوث البحار والمحيطات والموانئ المتواجدة فيها، من خلال حاجة هذه الاعمال التجارية توسيع وتعميق طرق سير السفن ، مما ينتج عنة مخلفات كبيرة يصعب ازالتها، مما ينعكس سلباً على الحياة البحرية المتمثلة بالثروة الحيوانية فيها [٢].

وكذلك فان السفن التجارية التي تحمل النفط او الزيوت او اي من المشتقات النفطية ، قد يتسرب منها الى البحار، ويتسبب في التلوث البيئي، وعلى الرغم من الاجراءات الاحترازية لمنع التسرب النفطي الا انه لا يمكن السيطرة علية بشكل كامل[٣].

ومن الملوثات البيئية في البحار والشواطئ هي العمليات التجارية بمختلف صورها الناتجة عن صناعة البترول ومشتقاته، من خلال تسرب البترول الخام الى البيئة البحرية الذي يحدث عن طريق الحوادث البحرية او تعطيل الناقلات البحرية، او الزحف المستمر لنشاطات الانسان التجارية والبحث عن البترول في الشواطئ البحرية زاد من نسبة التلوث في البحار، كذلك يتسرب البترول من المصافي ومع المياه المسربة من اليابسة والمحملة بالزيوت الفاسدة باتجاه البحر[٤].

وحرصاً من المشرع العراقي بالمحافظة على البيئة المائية بمنع تصريف اي مخلفات صناعية او خدمة او زراعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية او الجوفية او في المجالات

١- العلاقة بين النشاط التجاري والنظام البيئي، مقال للمحلل الاقتصادي وسام جميل الامارة، منشور على موقع الانترنت،http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=329 اخر زيارة ٢٠١٨/٢/٢٤.

٢ –د طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الامنية الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٥، ص١٣٩.

٣ –د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨،٤٢.

٤ –د. ابراهيم حنفي زيتون، التلوث البحري، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،١٩٨٩، ص٣٠.

البحرية العراقية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية[١].

الفرع الثاني: الشركات والمصانع التجارية

أن التقدم التقني في مجال الصناعات المختلفة مثل الصناعات النووية والبتروكيميائية والكيميائية وصناعة الأسمدة والإسمنت والمبيدات الزراعية...الخ، ينتج عنها ملايين الأطنان من النفايات الصلبة والسائلة والغازية التي تحمل في خصائصها العضوية خطورة بالغة على الصحة والبيئة[٢].

وتُعد الشركات الصناعية من الملوثات الاساسية في البيئات الثلاث (البرية –الجوية– البحرية) .وان قسم كبير من الشركات والمعامل الانتاجية يستخدم الماء لأغراض التبريد او اغراض صناعية مختلفة ،وبعد ذلك يتم اخراج الماء الملوث المحمل بالمواد الكيميائية السامة الى اليابسة او الى البحار مما يؤدي الى تلوث البيئة بشكل كبير، وقد عمدت بعض الدول في قوانينها الى حصر المنشآت التجارية والتي تساهم في التلوث البيئي في اماكن بعيدة ونائية لتقليل الاضرار الناتجة عنها، كالدخان الذي يعمل على تلوث الهواء الجوي والضوضاء في المناطق القريبة من المدن. وكذلك اللجوء الى الحوافز والاعفاءات الضريبية الموجهة لتشجيع القطاعات الصناعية إلى التجهيز بمعدات الحد من التلوث باعتبارها وسائل ناجحة لحماية البيئة[٣].

١–المادة الرابعة عشر–اولاً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

٢ – د.محمود أحمد عطية، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،ط١، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩.

٣ –يحياوي سميرة ، يحياوي كهينة، مكانة قواعد حماية البيئة في ظل التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة–بجاية،٢٠١٦، ص٥٢.

المبحث الثاني

الزامية المشرع العراقي لمعالجة التلوث الصناعي

وهذا النوع من التلوث ناتج عن الاعمال التجارية والصناعية للإنسان أثناء ممارسته لأوجه نشاطاته المختلفة، ومن مصادره عوادم السيارات المنشآت الكبيرة، المواد المشعة وتراكم النفايات، والمخلفات الزراعية والتجارية المتنوعة، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، فهذه الأنشطة هي المسئولة عن بروز مشكلة التلوث ووصولها الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان وصلاحية البيئة المحيطة به[١].ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع فسوف نتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

الاثر البيئي والزامية المشرع العراقي

الزم المشرع العراقي اصاحب المشاريع الصناعية التي تمارس الانشطة التجارية على مستوى عالٍ قبل البدء بإنشائه الى تقديم تقرير لتقدير الاثر البيئي يتضمن ما يأتي[٢]:

١-تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية على البيئة وتأثير البيئة المحيطة به[٣].

٢-الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية[٤].

٣-حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها[٥].

٤-البدائل الممكنة لاستخدام تكنلوجيا اقل اضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد[٦].

٥-تقليص المخلفات وتدويرها او اعادة استخدامها كل ما كان ذلك ممكناً[٧].

١- فرج صالح الهريش، الحماية الجنائية للبيئة،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٥.

٢-المادة العاشرة- اولاً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

٣- المادة العاشرة الفقرة اولاً-أ، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

٤- المادة العاشرة الفقرة اولاً-ب، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

٥- المادة العاشرة الفقرة اولاً-ج، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

٦- المادة العاشرة الفقرة اولاً-د، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

٧- المادة العاشرة الفقرة اولاً-هـ، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

٦-تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث قياسا بنسبة الانتاج[١].

وتُعد الصناعات هي اساس كل تلوث ناتج عن نشاط الانسان التكنلوجي، ولا ينحصر هذا التلوث في البيئة البحرية فقط وانما يمتد الى جميع البيئات، ولأجل ذلك عمدت العديد من الدول الى وضع القوانين تحد من نسبة المواد الخارجة من الصناعات الى اليابسة او الجو او البحر وتعتمد هذه القوانين على التقنيات الحديثة وتضمينها في النصوص التشريعية[٢].

وبالنظر إلى النشاط التجاري ذاته، فهو يمثل نشاطاً اقتصادياً في صورة تبادل للسلع والخدمات في المجتمع باستخدام أساليب مختلفة، وتكون بين الأفراد إلى أن تصل إلى الدول، وبهذا نرى بأن النشاط التجاري يرتبط أساسا بعملية الإنتاج التي تؤثر وتتأثر بالموارد الطبيعية والبيئية الموجودة في العالم[٣].

المطلب الثاني

الاعمال التجارية المساهمة في التلوث البيئي

بالإضافة الى الاعمال التجارية السابقة فأننا نتناول بعض الاعمال التجارية التي تساهم في التلوث البيئي والتي يمكن ايجازها بالنقاط الاتية:

١-حرق الوقود : يُعد ثاني أكسيد الكبريت الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مثل- النفط، والفحم، أحد الأسباب الرّئيسة لتلوُّث الهواء، وعلى الرغم من أهمية وسائل النقل من سيارات وطائرات وقطارات، إلا أن الإفراط في استخدامها يلّث الهواء بغازي ثاني أكسيد الكربون، وأول أكسيد الكربون الناتج عن الاحتراق غير الكامل للوقود، كما تنتج عن العمليات الطبيعية والصناعية أكاسيد النّيتروجين التي تُساهم في تلوُّث الهواء.

٢-انتاج المبيدات الزراعية: ان انتاج واستخدام الأسمدة الزراعية، ومبيدات الآفات، ومبيدات الحشرات في الأنشطة الزراعية واستخدام المواد كيميائية، مثل- الأمونيا التي تلوُث كلاً من

١- المادة العاشرة الفقرة اولاً-و، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

٢ - د. ابراهيم حنفي زيتون ،مصدر سابق، ص ٢٩٦.

٣- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة مولود معموري، دون سنة طبع، طبع، ، ص٥.

الهواء، والماء[١].وانتشار استخدام الهرمونات والمضادات الحيوية لتحفيز نمو الحيوانات والنباتات يشكل خطراً كبيراً على صحة الحيوان والتي ينعكس سلباً على صحة الانسان الذي يأكل لحم ذلك الحيوان[٢] .

٣-**دخان المصانع والمعامل والمنشآت التجارية المختلفة:** حيث تطلق هذه المصانع الأدخنة الملوثة للبيئة مثل (غاز أول أكسيد الكربون، وهيدروكربونات، ومركبات عضوية، ومواد كيميائية ضارّ أخرى). مثل محطات توليد الطاقة الكهربائية، والتلوث الناجم عن المفاعلات النووية[٣].

٣-**عمليات التعدين والتنقيب:** يقصد بها عمليات استخراج المعادن والنفط من جوف الأرض، وتتسبب بإطلاق الغبار، والمواد الكيميائية التي تلوث الهواء، وتسبب المشاكل الصحية للعمال، والاحياء السكنية المجاورة. واجراء تغيير ضار في التركيب الطبيعي للتربة بتأثير عوامل فيزيائية او كيمياوية او بيولوجية تكون من فعل نشاط الانسان[٤].

٤-**مواد التنظيف والصناعات الكيمياوية مواد طلاء الجدران:** تؤدي هذه الصناعات إلى تلوث الهواء بسبب المواد الكيميائية والغازات المنبعثة منها[٥] .

وتختلف الملوثات الصناعية من دولة الى اخرى طبقاً لعوامل عديدة منها استخدام وقود واطئ النقاوة وبمواصفات رديئة في الصناعة بحثاً على التكلفة الاقل والربح الاكثر، وتختلف طبقاً لنوع الصناعة ومراحل التصنيع ونوعية الآلات المستخدمة في الانتاج[٦].

ونرى بان المشرع العراقي يهدف من هذه الاجراءات الى حماية وتحسين البيئة، من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها، والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي، بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال.

---

١ -د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الامنية الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٥، ص ١٨٩.

٢ -د. حسين طه نجم، البيئة والانسان،- دراسات في الايكولوجيا البشرية، ط٣، الكويت، ١٩٨٤،ص ٢٩٢.

٣- د. سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث- دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٥.

٤ - د. سنكر داود محمد، مصدر سابق، ص٣٦.

5- http:mawdoo3.com اخر زيارة للموقع ٢٠١٨ /٣/٧

٦ -اسود قادر احمد، مصدر سابق، ص ١١٩.

المطلب الثالث

التقدم التقني والتلوث البيئي

اصبح للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي تعيشه الإنسانية المعاصرة الذي اقترن مع بداية الثورة الصناعية اثرا بارزاً في زيادة الإنتاج باستخدام الآلات الحديثة واكتشاف مصادر طاقة جديدة ازداد استهلاكها باطراد عال، أدى إلى التلوث البيئي، فهناك علاقة وثيقة بين التقدم التقني والتلوث البيئي، ذلك أن التقدم التقني يطور من أساليب استخدام موارد الطبيعة وبالتالي يزيد من انبعاث وتولد النفايات الصناعية التي تؤدي إلى تلوث البيئة وما يترتب على ذلك من أضرار فادحة في البر والجو والبحر[١].

ان التقدم التقني ساهم إلى حد كبير في رفع مستوى حياة الإنسان ورفاهيته، إلا أنها حملت أخطار جديدة إلى البيئة الطبيعية فتصاعدت بعض الغازات الضارة من مداخن المصانع ولوثت الهواء وألقت هذه المصانع بمخلفاتها ونفاياتها الكيميائية السامة في البحار والأنهار، وأسرف الناس في استخدام المبيدات الحشرية ومبيدات الآفات والمخصبات الزراعية، وأدى كل ذلك إلى تلوث البيئة بكل صورها، فتلوث الهواء وتلوث الماء وتلوثت التربة[٢]. ومن الامثلة عن بعض الاعمال الصناعية الملوُثة ما سوف نتناوله بالفروع الاتية:

الفرع الاول: تكرير النفط

تتلوث البيئة من المصافي الخاصة بتكرير النفط ، حيث تستخدم المياه لتبريد المنتجات السائلة الساخنة، ولإزالة المواد القابلة للذوبان في الماء من النفط الخام ومشتقاته، ولتوليد البخار للتقطير ولتوليد البخار للتقطير فيتم صرف هذه المياه الملوثة بعد المعالجة الى المياه السطحية ، محتوية على مواد عضوية وامونيا، ومواد صلبة وكروم ورصاص وبنسبة كبيرة من المياه الملوثة بناء على ضخامة وانتاج مصافي النفط ، فهذه المخلفات تلوث المياه من جهة ، ومن جهة اخرى يتم تلوث الهواء عن طريق حرق الوقود لتوفير الطاقة لمرفق التكرير، وتشمل اكاسيد

---

١ –د.إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر– المشكلة والحل، ط٢، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٠.

٢–وفاء أحمد عبد الفتاح عمر، البيئة والتلوث، بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسات البيئية، جامعة أسيوط، اسيوط، ١٩٩٤ ص٢٠.

النتروجين، ثاني اوكسيد الكبريت، اول اكسيد الكاربون، هيدروكربونات وجسيمات مختلفة وتولوين وزيلين ومواد ملوثة مختلفة[١].

وتكمن مشاكل البيئة في اغلب البلدان هو سعي المنشآت الصناعية الخاصة باستغلال الموارد وتعظيم الربح الى اقصى حد ممكن، فأصحاب المشاريع التجارية والصناعية والاستثمارية يسعون دائماً الى تخفيض التكلفة وتعظيم الربح من خلال استغلال البيئة الى اقصى حد ممكن، وما ينتج عن هذه الاعمال التجارية من نتائج وخيمة على البيئة والذي يتحمل نتائجه كافة افراد المجتمع[٢].

الفرع الثاني: التلوث الصناعي

وهذا التلوث الذي ينتج عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، فلا يختلف اثنان على أن الأنشطة الصناعية هي المسئولة عن بروز مشكلة التلوث– في العصر الحاضر –وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان وصلاحية البيئة المحيطة[٣].

والواقع أن الصناعات الحديثة تزيد من معدلات التلوث في الهواء والماء والتربة، بما تفرزه من مواد ومركبات تصبح ملوثة للبيئة ومؤثرة على حياة الإنسان وفرص عمله واقتصاده[٤]، لذلك إذا توافرت لها عوامل متعددة منها– المنطقة المنبعثة أو التي تصرف فيها، الكمية الإجمالية لها، الفترة الزمنية التي توضع فيها في البيئة، الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية للمواد المنبعثة، بجانب سمية وخطورة المواد والمركبات بالنسبة للكائنات الحية والإنسان، وهذا النوع من التلوث هو السائد لأن نتيجة للتقدم التكنولوجي وما ينتج عنه من آثار ضارة ومنها التلوث البيئي، والذي يسبب كثير من الدمار للبيئة المحيطة بما فيها من كائنات حية وغير حية، مما

---

١ –د. محمد صابر، البيئة من حولنا دليل لفهم التلوث واثاره، مترجم عن المؤلف ترافس واجنر، ط ١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٧، ص٢٥٧.

٢ – فيصل لوصيف، اثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال ١٩٧٠–٢٠١٢، رسالة ماجستير، جامعة سطيف ١، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، ٢٠١٤، ص٥٥.

٣– فرج صالح الهريش، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية،ط١ ،١٩٩٨،ص ٥٥.

٤– مصطفى كمال طلبة، مصدر سابق ،ص ١٠٢.

يستدعي تركيز الاهتمام التشريعي على النطاق الدولي لمواجهة ذلك النوع من التلوث وما ينتج عنه من أخطار[١].

وتعود اسباب تفاقم التلوث الصناعي الى اطالة عمر المصانع واستخدام تكنولوجيا قديمة ، لأسباب مالية او نقص الايدي العاملة المدربة وانعدام الكفاءة الصناعية[٢]

ونرى بان صعوبة الحصول الوسائل الفنية الحديثة المناسبة للبيئة(صديقة البيئة) والتي تساهم بالحد من التلوث البيئي ، واحتكار الدول الكبرى لها وتكاليفها الباهظة ، يُعد من التحديات التقنية المفروضة على الدول عالية التلوث.

١ – د.أحمد عبد الكريم سلامة، د.أحمد عبد الكريم سلامة :قانون حماية البيئة ،النشر العلمي و المطابع جامعة الملك سعود،١٩٩٧، ص ١٠٣.

٢ –اسود قادر احمد، تأثير التلوث البيئي على راس المال البشري،ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٦، ص١١٨.

المبحث الثالث

الانعكاس التبادلي بين البيئة والتجارة

أصبحت الشعوب تتنافس فيما بينها لغرض الحصول على أكبر قدر من الرفاهية بما تستنزفه من البيئة من موارد، ولا تتنافس للحفاظ على هذه البيئة الطبيعية، بما أنها تعيش فيها، إلا ان العالم أدرك أنه لا يمكن التخلي عن إحدى الضرورتين، التجارة الدولية كوسيلة للحصول على الرخاء والبيئة لاستثمار هذا الرخاء، ولا يمكن الحصول عليهما في آن واحد في ظل سيطرة قواعد السوق لوحدها. ولغرض الاحاطة بالموضوع فسوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الاول

اثر تحرير التجارة على التلوث البيئي

تهتم الاتفاقات التجارية الدولية بتحرير التجارة الدولية، وبناءً على هذا التحرير التجاري يبرز رأيين يتعلقان بالأعمال التجارية وانعكاسها على التلوث البيئي وكما يأتي:

الراي الاول–يهتم بدراسة مواضيع البيئة في الاطار التجاري المتعدد الاطراف، أي مدى تأثير السياسات البيئية المتبعة في الدول على التأثير سلباً او ايجاباً التجارة.

الراي الثاني– يجب ان تكون الحلول المتعلقة بحماية البيئة من الاعمال التجارية متماشياً مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة الهادف الى تحرير التجارة [١].

هكذا نشأت إلى جانب القواعد التجارية للسوق قواعد بيئية أخرى معاكسة لها، حيث إذا كانت القواعد التجارية تسعى إلى إزالة القيود التجارية في ظل سيطرة مبدأ حرية التجارة على مبدأ حماية التجارة، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على البيئة نتيجة زيادة الطلب على الموارد الطبيعية، كنتيجة لزيادة التبادل التجاري الذي يمر حتما بزيادة التصنيع والإنتاج، وما يترتب على ذلك من زيادة تلك الآثار السلبية على البيئة[٢].

أثار الانعكاس بين الاعمال التجارية والبيئة اهتماماً كبيراً لدى الكثير من المهتمين بهذا الشأن، وفي أماكن صنع القرار، خاصة في ظل تزايد عمليات تحرير التجارة الدولية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والاتفاقيات الدولية من جهة، وتعاظم المشكلات البيئية

---

١ – فيصل لوصيف، مصدر سابق، ص ٧٤.

٢ – قايدي سامية، مصدر سابق، ص٣٠.

وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى. ويتركز الاهتمام بشكل أساسي على أثر الاعمال التجارية على سلامة البيئة، وأثر المعايير البيئية على حركة التجارة .إن جوهر قضايا البيئة ذات الصلة بالتجارة هو كيفية تحقيق توازن بين الحاجة إلى التنمية وبين الحاجة إلى الحفاظ على البيئة، والذي يأتي من خلال رسم سياسات اقتصادية تنموية تراعي البعد البيئي وتحقق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة.

المطلب الثاني

الأبعاد البيئية للأعمال التجارية ودرجات التلوث ومعايير الحماية

اصبحت المشاكل البيئية إحدى أهم المشكلات التي تؤرق العالم برمته، ولعل من أهم أسباب تنامي التدهور البيئي هو الزيادة السكانية المضطردة وتجمع البشر في تجمعات سكانية كبيرة في مدن العالم، بالإضافة الى النمو الاقتصادي المحقق في عديد البلدان ،ودون الاخذ بنظر الاعتبار النتائج المتأتية عن الشركات الصناعية العملاقة والتصنيع الضخم الضار بالبيئة ومكوناتها[١] . ويتمثل البعد البيئي للأعمال التجارية من خلال التغيرات المناخية وتدهور نوعية الهواء وتدهور نوعية المياه وتلوث المدن والفضاءات الطبيعية ومحدودية الموارد الطبيعية[٢]. البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان ، ويمارس نشاطاته التجارية المختلفة ، التي يستنبط منها متطلبات عيشه ورفاهيته ،ومن خلال هذا النشاط فان البيئة المحيطة تتأثر بشكل مباشر وتتفاوت درجات التلوث البيئي من نشاط الى اخر ،ترتبط بمعايير الحماية من هذا التلوث[٣] .والذي يمكن تناولها بالفرعين الآتيين:

الفرع الاول: درجات التلوث البيئي

1- Farid Baddache, le développement durable tout simplement, édition Eyrolles, Paris, France, 2008, P1.

٢ – فيصل لوصيف، مصدر سابق، ص٥٥.

٣ –بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطور القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، ص٥٢.

في الواقع العملي ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي او على صحة الانسان وسلامته ، وهي ليست على نفس الدرجة من الخطورة والتأثير، حيث يمكن التمييز بين ثلاثة درجات وكما يأتي:

١-التلوث المقبول: وهو الدرجة الاولى من درجات التلوث والتي لا يتأثر بها توازن النظام الايكولوجي ولا تصاحبه أي اخطار او مشاكل بيئية رئيسية او اخطار واضحة على البيئة او على الانسان وصحته او على الكائنات الحية. لا توجد بيئة خالية تماماً من التلوث نظراً لسهولة نقل الملوثات المختلفة من مكان إلى آخر سواء كان ذلك بواسطة العوامل المناخية أو البشرية. ولا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها[١]

٢-التلوث الخطر : هومرحلة متقدمة من مراحل التلوث، حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد الإيكولوجي الحرج والذي يبدأ معه التأثير السلبي للتلوث على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية بشتى اشكالها. تعاني كثير من الدول الصناعية من التلوث الخطر والناتج بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي والمنتجات الحديثة غير القادرة على تدوير نفسها، والاعتماد بشكل رئيسي على الفحم والبترول كمصدر للطاقة[٢]

٣-التلوث المدمر: وهو اخطر انواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر، وهو المرحلة التي ينهار فيها النظام الإيكولوجي، ويصبح عاجزا عن اداء وظائفه الطبيعية نظرا لاختلال توازنه بشكل جذري. مثال ذلك التلوث الناجم عن الاشعاعات النووية[٣].

الفرع الثاني: معايير حماية البيئة من الانشطة التجارية

هناك جملة من المعايير والتي تستخدم لمعرفة مدى التلوث الذي يصيب مكونات البيئة المختلفة جراء الانشطة التجارية المختلفة وكما يأتي:

١-عبدالله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والابعاد البيئية والاقتصادية، بحث منشور في مجلة العربي، الكويت، العدد٤٠٥، ١٩٩٢، ص٩٢.

٢ – من الامثلة على هذا النوع من التلوث، التلوث الناتج عن تسرب غاز الميثيل من مصنع لإنتاج المبيدات الحشرية في مدينة (بوبال) الهندية عام ١٩٨٤، وادى الى موت ٢٥٠٠ شخص واصابة مائة الف اخرين بأمراض وعاهات مختلفة، وللمزيد انظر د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص١٩١.

٣-عبد المنعم محمد درويش، الانسان والبيئة، اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/٣/١١ www.dr-almarzouqi.com

المعيار الاول– الوسط المستقبل للتلوث : وهو وضع حد اقصى للتلوث المسموح به في وسط بيئي معين كالهواء او الماء تتواجد فيه الانشطة التجارية ، وتأخذ عينات من هذا الوسط ويتم قياس ما تحتويه مواد ملوثة جراء هذه الانشطة، لمعرفة فيما اذا كانت ضمن الحدود المسموح بها او تجاوزتها، ويم ذلك من خلال نتيجة التحليل[١] .

المعيار الثاني– انبعاث الملوثات: ويتم من خلال حصر وتحديد كمية الاعمال التجارية التي تُعد من الملوثات من مصدر معين وفي وقت زمني محدد ، سواء كان هذا المصدر متحرك كالقطارات والمركبات والسيارات او كان ثابتاً كالمصانع والمنشآت والمشاريع التجارية والاستثمارية المختلفة[٢].

المعيار الثالث–السلع المنتجة: من خلال الخصائص الكيماوية او الفيزيائية للسلع والبضائع المنتجة، وما تحتويه من ملوثات كالمواد الحافظة او الالوان الصناعية وما يصاحبها وينتج عنها من ملوثات بيئية[٣].

المعيار الرابع–اشتراطات التشغيل: من خلال اعتماده على شروط معينة يجب ان تتوافر في المشاريع الانتاجية او المنشآت بقصد حماية البيئة، كما هو الحال في الفنادق او المطاعم والملاعب والملاهي، بسواء تعلقت بالتهوية او النظافة العامة ام الاضاءة او بالأمور الصحية، واشتراط احتواء المصانع والشركات على اقسام خاصة لمعالجة الملوثات الناتجة عنها[٤].

وارى وفي اطار حماية البيئة ، يقع على عاتق الاشخاص الطبيعية او المعنوية، في القطاع العام والخاص ان يلتزم بمبدأ العمل البيئي الوقائي المستمر للأضرار المحتملة للبيئة، من خلال استخدام افضل التقنيات المتوافرة والتي تساهم بمنع او تخفيف حصول اي ضرر بفضل استعمال تدابير مناسبة والتي لا تلحق ضرراً على البيئة، والرقابة المستمرة على المشاريع التجارية والتأكد من مدى التزامها بمعايير حماية البيئة.

---

١ –المادة ٢، الباب الثاني، من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

٢ – المادة ٣٥ ،الباب الثاني، من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

٣ – المادة ٣٤ ،الباب الثاني، من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

٤ – لمادة ٤٢ ،الباب الثاني، من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

الخاتمة

في نهاية البحث تم التوصل الى ان مسألة التلوث البيئيي اصبحت من المسائل التي تشكل محوراً هاماً بين الاعمال التجارية والصناعية وانعكاساتها على البيئة الملوثة ،وقد تم التوصل الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

اولا–الاستنتاجات

١–ان العلاقة بين العمليات الانتاجية والتلوث البيئي علاقة متشعبة ويرتبطان مع بعضهما بشكل مباشر، ولا يمكن اعتبار الاعمال التجارية مسؤوله وحدها عن التلوث البيئي ، بل الخلل يعود ايضا الى عدم فاعلية السياسات البيئة المتبعة من قبل الدول.

٢– تفاقم حجم المشاكل البيئية وتعاظم الخطر الذي يهدد البيئة في جوانبها المختلفة، نتيجة للأعمال التجارية المختلفة، بشكل اصبح ينذر بكارثة بيئية تعوق حركة التنمية ويقف حائلاً دون انطلاق المشاريع الاستراتيجية الداعمة للاقتصاد الوطني ، لانعدام المواجهة التشريعية المناسبة لها.

٣– عدم فاعلية الاتفاقات الدولية والاقليمية الخاصة بالمحافظة على البيئة ، وعدم اتخاذها صفة الالزام. وضعف دور المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بشؤون البيئة في المعالجة وضعف الغطاء التشريعي بشكل عام وفي الدول النامية بشكل خاص. وعدم وجود سياسة بيئية واضحة المعالم ، يمكن الاعتماد عليها عند القيام بالمعالجة البيئة.

٤– عدم قيام الاجهزة الادارية والرقابية والقضائية المختصة بشؤون البيئة بالوجبات الملقاة على عاتقها بشكل كبير يزيد من شلل العملية التنموية في البلاد ، ويفاقم التلوث البيئي. وانعدام المعايير التي يمكن اعتمادها في قياس التلوث البيئي. والتي يتم من خلالها منح التراخيص والاذونات للأعمال التجارية المختلفة.

٤–تحدد البيئة الطبيعية بعدد هائل من المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها او استخداماتها، مثل الصحراء والجبال والبراكين والبحار والمحيطات واليابسة، وتشمل النبات والحيوان وما يحيط بهما من الماء والهواء والغابات والارض والطيور.

ثانيا–التوصيات

١– العمل على وضع غطاء تشريعي متكامل ، يتناول بين نصوصه المعالجة الجذرية لمسببات التلوث البيئي ، ويضمن متابعة الاعمال التجارية المختلفة والتي تساهم بشكل كبير في التلوث البيئي، واستخدام الحوافز والضمانات المختلفة والتي من شانها ان تخفف من حدة التلوث البيئي.

٢–المواجهة الجماعية في التصدي لمشاكل التلوث البيئي على اعتبارها ضرورة ملحة تتنامى بشكل مستمر، فيقع على عاتق الجميع المواجهة المباشرة لإيقاف او للحد من انتشار التلوث البيئي. ومسايرة القرارات الدولية الصادرة من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالبيئة لحث الدول على المواجهة والتصدي الفعلي لهذا النوع من المشاكل البيئية.

٢– العمل على وضع جملة من المعايير تلازم العمليات الانتاجية والية نقلها ومراقبة عمليات التصنيع والشركات التي يكون تأثيرها عالٍ على التلوث البيئي ، واحكام متطلبات التغليف والتعبئة للمنتجات ، اضافة الى تحديد المخاطر المحتملة والقيام بإجراءات الفحص البيئي المبدئي بصورة مستمرة. وتقييم الاثر البيئي للمشاريع التي تهدد البيئة بسبب حجمها او طبيعتها او نشاطاتها واثارها.

٤–اعتماد استراتيجية مناسبة في ادارة الملف البيئي ، من خلال جلب ركائز ومقومات اساسية توفر دعامه جيدة لنشأتها، تنحصر في القيم الفكرية السائدة والتوجه السليم نحو بيئة نظيفة وامنه ، وتفعيل القوانين الرادعة (العقابية) وكفاءة الاجهزة الادارية المعنية بحماية النظام البيئي في البلاد.

٥–العمل على اتخاذ الاجراءات الدولية اللازمة حول ازدياد التدهور البيئي، من خلال مراقبة التنمية في البلدان الصناعية والتي تُعد من اكبر الملوثين للبيئة، ومساعدة الدول النامية المتمثل بعدم تصدير التكنولوجيا التي تستخدم في الانشطة التجارية والتي تلحق ضرراً في البيئة الى هذه الدول.

٦- دعم المنظمات الوطنية والدولية والاقليمية غير الحكومية والتي تنشط في مجال مكافحة التلوث البيئي لغرض القيام بواجباتها في الارشاد والتوعية البيئية ومراقبة الانشطة التجارية الملوثة للبيئة ووضع الحلول المناسبة للحد من التلوث.

٧-تفعيل الدوائر والمؤسسات البيئية من خلال منحهم المزيد من الصلاحيات الهادفة في متابعة الاعمال التجارية المضرة بالبيئة، وادخالهم في دورات وندوات ومؤتمرات معنية بمكافحة التلوث البيئي ، والحد من التجاوزات من قبل اصحاب المصانع والمنشآت والشركات الانتاجية.

٨-الانظمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحماية البيئة والحد من انتشار التلوث من قبل وزارة البيئة.

المصادر

- **القران الكريم**

اولاً–الكتب

١–د. ابراهيم حنفي زيتون، التلوث البحري، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ،١٩٨٩.

٢– د.إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر– المشكلة والحل، ط٢، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣– احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ط٢، المكتبة العصرية ،بيروت ،١٩٩٧.

٤– احمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر ، ٢٠٠٨.

٥– د.أحمد عبد الكريم سلامة، د.أحمد عبد الكريم سلامة :قانون حماية البيئة ،النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود،١٩٩٧.

٦– اسود قادر احمد، تأثير التلوث البيئي على راس المال البشري،ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ،٢٠١٦ .

٧– د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظرية العامة. التاجر. العقود التجارية. العمليات المصرفية. القطاع التجاري الاشتراكي، القسم الاول، بيروت، ٢٠١٥.

٨– جبران مسعود،الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت،١٩٨٥.

٩– د. حسين طه نجم، البيئة والانسان،– دراسات في الايكولوجيا البشرية، ط٣، الكويت، ١٩٨٤.

١٠– د. سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث– دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

١١– سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢.

١٢– د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الامنية الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٥.

١٣– عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر،١٩٩٢.

١٤– د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

–د. فرج صالح الهريش، الحماية الجنائية للبيئة،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٥- د.محمود أحمد عطية، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،ط١، ٢٠٠٥.

ثانيا-اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

١- فيصل لوصيف، اثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال ١٩٧٠-٢٠١٢، رسالة ماجستير، جامعة سطيف ١، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، ٢٠١٤.

٢-قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة مولود معموري، دون سنة طبع،

٣-يحياوي سميرة ، يحياوي كهينة، مكانة قواعد حماية البيئة في ظل التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية،٢٠١٦.

ثالثا- المجلات والدوريات

١- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطور القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني.

٢- عبدالله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والابعاد البيئية والاقتصادية، بحث منشور في مجلة العربي، الكويت، العدد٤٠٥، ١٩٩٢.

٣- وفاء أحمد عبد الفتاح عمر، البيئة والتلوث، بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسات البيئية، جامعة أسيوط، اسيوط، ١٩٩٤.

رابعا-القوانين والقرارات

- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ.

- قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

خامسا- المراجع الاجنبية

1-P. Pireur Michel , Dr0it de 1,environnement, Dallas 2eme edition, 1991.

2-Farid Baddache, le développement durable tout simplement, édition Eyrolles, Paris, France, 2008.

سادساً- المواقع الالكترونية

١- وسام جميل الامارة، العلاقة بين النشاط التجاري والنظام البيئي، مقال ،منشور على موقع الانترنت،.www.greenline.com اخر زيارة ٢٠١٨/٢/٢٤.

٢-عبد المنعم محمد درويش، الانسان والبيئة، مقال منشور على الموقع الالكتروني اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/٣/١١ www.dr-almarzouqi.com